

## المصوغة 8 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

الحصة الأولى : التمييز في العمل داخل القطاع المقتن، التوظيف، الأجور، ساعات العمل، والمسؤوليات العائلية

### 1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- من حق المرأة الاشتغال خارج المنزل.
- ضرورة ضمان نفس شروط العمل للمرأة و منحها نفس الحقوق.

### 2. المدة :

- ساعة و أربعون دقيقة.

### 3. الوسائل :

- ورق كبير الحجم أو سبورة.
- أقلام.

### 4. مراحل الحصة :

- المرحلة الأول : نشاط تسخيبي.(20 دقيقة)
- المرحلة الثانية : دراسة حالة.(40 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(30 د)
- المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(10 د)

### المرحلة الأولى :

- بعد جلوس النساء على شكل نصف دائري تطلب منهن المنشطة الإجابة على الأسئلة التالية<sup>1</sup> :
- هل سبق أن اشتغلت خارج المنزل (أو تعملين حاليا) إذا كان الجواب نعم ما طبيعته؟
  - لماذا قررت العمل (أو عدم العمل) خارج المنزل؟
  - هل عاملك (أو يعاملك حاليا) رب العمل بشكل مختلف عن معاملته للرجال في مكان العمل؟
  - كيف كان العمل مهما بالنسبة لك؟
  - ما هي نتائج عملك خارج المنزل عليك وعلى أسرتك؟
  - هل يفضل الرجال عن النساء في بعض الأنواع من العمل من طرف (الأسرة، المجتمع، الدولة ...) إذا كان الجواب نعم ما طبيعة هذا العمل؟

### المرحلة الثانية :

تقص المنشطة على المشاركات الحكاية التالية :

>عائشة أنهت دراستها كمهندسة زراعية بتفوق، متزوجة و تعيش معها أبويها المسنين، بعد البحث عن العمل لمدة طويلة تقدمت لوظيفة لدى شركة زراعية خاصة، مديرها رجل لم يسبق له أن وظف امرأة في منصب مهم من قبل -لأنها وظيفة الرجال حسبه- في البداية لم يوافق على توظيف عائشة لكن أمام غياب شخص آخر بمؤهلاتها و يمتلك المواصفات المطلوبة من أجل الوظيفة اضطر لتوظيفها لكن مقابل مجموعة من الشروط من بينها "أنه عليها عدم الإنجاب وإلا فإنها لن تستفيد من عطلة الأمومة، أنه يتعين عليها أن تكون دائما مستعدة لتسافر أينما طلب منها، أن ساعات العمل تحدها كمية العمل و كلما طلب منها أن تحضر للعمل كان عليها ذلك حتى في العطل والليل، أنه غير مسموح لها بالتغيب عن العمل مهما كانت الظروف"

بعد بداية العمل اكتشفت أن زميلا لها في العمل اسمه عمر يقوم بنفس وظيفتها ويتمتع بامتيازات كثيرة ساعات العمل محدودة لا يأتي للعمل في العطل لا يسافر كثيرا ويتقاضى أجرا يفوق أجرها بالرغم من أنها تملك مؤهلات لا يملكها عمر وعندما طلبت من رب العمل تفسيراً عن هذا التمييز بينها وبين عمر أجابها أن هذا الأخير له مسؤوليات عائلية وعندما أخبرته عن وضعيتها والتزاماتها اتجاه والديها وزوجها العاطل عن العمل أجابها أنه ما كان عليها الزواج وأنه يجب أن تكون سعيدة لأنها وجدت عملاً لأن مكان المرأة هو المنزل.

لم تستطع عائشة الاحتجاج لأنها بحاجة للعمل و هي تعلم أنها لن تستطيع فعلا إيجاد عمل آخر. بعد مدة لاحظت أن زميلها عمر هو الوحيد الذي يتمتع بامتيازات أخرى في العمل كالاستفادة من تكوينات خاصة سواء في المغرب أو خارجه و بعد مدة تمت ترقيته ليصبح المدير المباشر لها بالرغم من أنها المؤهلة لذلك المنصب.

تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- كيف ترون وضعيتها عائشة؟
- ما هي حقوقها المهضومة في هذه الوضعية؟
- بعض الأمثلة للحقوق المهضومة لتستعين بها المنشطة :
- ✓ حق العمل خارج المنزل ؛
- ✓ حق اختيار العمل ؛
- ✓ تقاضي أجر مساوي لعمل مساوي ؛
- ✓ الحصول على الترقية بمساواة مع الرجال ؛
- ✓ ساعات العمل مناسبة لها كمرأة ؛
- بماذا تنصحين عائشة؟ ما الذي يتوجب عليها القيام به؟

<sup>1</sup> Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)

و أيضا من كتاب المطالبة بحقوقنا كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء إعداد مهنار أفخمي وهالة وزيري

### المرحلة الثالثة :

تشرح المنشطة انطلاقا من القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كيف أن حق المرأة في العمل خارج البيت هو حق مضمون و أن من حقها اختيار عملها بكل حرية، ولها الحق في نفس فرص العمل بما فيها تطبيق نفس معايير الاختيار في مجال العمل و في شروط عمل عادلة وأمنة و الأجر المتساوي للعمل المتساوي و لا يحق لأحد أن يطردها من العمل بسبب الحمل أو بسبب إجازة الأمومة أو بسبب وضعيتها الاجتماعية

تقوم المنشطة بتذكير موجز لما رأوه في حصة علاقة النوع.

بعد شرح القوانين تعيد المنشطة طرح السؤال الذي طرحته على المشاركات في المرحلة السابقة أي :

- ما الذي يتوجب على عائشة القيام به للخروج من أزمتها؟
- هل تحافظن على نفس النصيحة التي قدمتموها لها في المرحلة السابقة بعدما رأيتم أن العمل خارج المنزل في شروط عادلة وأمنة هو حق من حقوق المرأة الممنوحة من خلال القوانين؟
- ما هي في رأيكن الضمانات التي على المشغل توفيرها للمرأة من أجل ضمان حقها في المساواة

### المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من النساء أن يذكرن :

- مجموعة من الأعمال التي تعتبر خاصة بالرجال (تذكرن 5)
- مجموعة من الأعمال التي تعتبر خاصة بالنساء (تذكرن 5)

## المصوغة 8 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

الحصة الأولى : البطاقة القانونية للتمييز في العمل داخل القطاع المقتن، التوظيف، الأجور، ساعات العمل، و المسؤوليات العائلية

القانون المغربي :

الدستور المغربي لسنة 1996

الفصل 9 : يضمن الدستور لجميع المواطنين :

...

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

الفصل 12 :

يمكن جميع المواطنين أن ينقلوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13 :

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لكم الحق في العمل و الحق في اختيار عملكم بكل حرية"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11"
- ☒ لكم الحق في نفس فرص العمل بما فيها تطبيق نفس معايير الاختيار في مجال العمل (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 1/11ب)
- ☒ لكم حق العمل في شروط عادلة وأمنة، وللنساء الحق في نفس شروط عمل الرجال خاصة الأجر المتساوي للعمل المتساوي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11)
- ☒ لكم الحق في تشكيل أو الانتماء للنقابات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 4/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 22. الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 8)
- ☒ لا يحق لأحد أن يطردك من العمل بسبب الحمل أو خلال إجازة الأمومة أو بسبب وضعيتك الاجتماعية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 2/11أ)
- ☒ لك الحق في إجازة الأمومة مؤدى عنها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2/10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 2/11ب)

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### المادة 23

- 1) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- 2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- 3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: .وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### المادة 11

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :
  - (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
  - (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
  - (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
  - (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
  - (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
  - (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- 2 - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمنا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
  - (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
  - (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
  - (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
  - (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- 3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

### النصوص الدينية :

#### الحديث

الحديث النبوي : "الناس سواسية كأسنان المشط".

#### القرآن

سورة الحجرات الآية 13 : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"

### مثال دولة أخرى :

#### عالمياً :

النساء يتقاضين 50-74.9% من أجور الرجال (LA/GC)<sup>1</sup>  
النساء يمثلن 39.5% من القوة العاملة المأجورة، ولكن لا يمتلكن إلا 26% من المداخل، و 1% من الممتلكات LA/GC

#### الولايات المتحدة الأمريكية :

نظمت جمعية غير حكومية يوم لبيع الحلويات لجمع المساهمات وفرضت على الرجال شراء الحلويات ب 1 \$ في حين أن النساء لا يؤدين سوى 72 سنس، وذلك تجسيدا لواقع أن المرأة تتقاضى أجرا ضعيفا مقابل أجر الرجال.

---

<sup>1</sup> LA/GC: *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999).

## المصوغة 8 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

### الحصّة الثانية : التمييز في العمل داخل القطاع الغير مقنن، نموذج خادمت البيوت

#### 1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصّة إلى :

- رصد الانعكاسات السلبية للعمل الغير مقنن على النساء.
- رصد العلاقة الغير السليمة التي تربط ربة البيت بالخدمة.
- ضرورة ضمان حقوق خادمت البيوت و منحهن جميع الامتيازات اللازمة.

#### 2. المدة :

- ساعة و أربعون دقيقة.

#### 3. الوسائل :

- ورق كبير الحجم أو سبورة.
- أقلام.

#### 4. مراحل الحصّة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسخيبي.(20 دقيقة)
- المرحلة الثانية : دراسة حالة.(40 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(30 د)
- المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(10 د)

### المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائري تطلب المنشطة منهن الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هي خادمة البيوت؟
- ما الذي يدفع بالأسر إلى البحث عن خادمة البيوت؟
- ما الذي يدفع بعدد كبير من النساء للعمل كخادمة بيوت؟
- ما هي الأعمال التي تقوم بها خادمة البيوت؟
- كيف تكون معاملة خادمة البيوت؟

تشرح المنشطة لهن أنهن يبحثن عن خادمة لتساعدهن في المنزل.

ما هي إذن أوصاف المرأة النموذجية التي تبحثن عنها؟

تسجل المنشطة على السبورة جميع الأوصاف التي تذكرها النساء.

### المرحلة الثانية :

دراسة حالة السعدية عاملة في البيوت.

>السعدية هي سيدة مطلقة تبلغ من العمر الأربعة والعشرون من أسرة جد فقيرة العمل الوحيد الذي تعرف القيام به هو العمل المنزلي، اشتغلت لدى أسرة غنية بأجر جد هزيل لا يشكل حتى ثلث الحد الأدنى للأجور وبدون أية ضمانات قانونية، كان الكل يعاملها باحتقار وخاصة ربة المنزل بحيث تسبها وتضربها و كلما ضاع شئ تتهمها بسرقة دون أخذ عناء البحث عنه، لا يناديها أحد باسمها ، بل فقط "أهيتا أجي" "أهيتا ديري" تقوم بجميع الأعمال حتى السخرة خارج المنزل، كانت تنام في المطبخ في فراش جد قديم على الأرض و هي أول من يستيقظ وآخر من ينام بحيث تشتغل لأزيد من 16 ساعة في اليوم، اشتغلت لدى هذه الأسرة لأزيد من خمس سنوات دون أية عطلة أو أي تغيير في أجرها وحتى عندما أرادت الاستفادة من دروس محو الأمية في حينها رفضت ربة البيت

كان للسعدية ابنة في الرابعة من عمرها اسمها منى، تركتها لدى أمها بالبادية، لا يسمح للسعدية الذهاب لرؤيتها إلا مرة في الشهرين أو ثلاث أشهر، وكانت العائلة التي تشتغل لديها تمنع حضور أمها مع منى إلى المنزل لرؤيتها،

وهي تقوم بعملها سقطت من السلالم وكسر يدها و لم يساعدها أحد لمعالجة يدها بل اضطرت لأداء واجبات المستشفى والدواء من جيبها ولما أصبحت غير قادرة على العمل لأن يدها مكسورة طردها من عملها دون أي تعويض أو مساعدة.

تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة :

- ما هي وضعية السعدية؟
- ما هي حقوقها المهضوم؟
- ما هو تأثير هذه الوضعية على السعدية من الناحية النفسية، الصحية، الاجتماعية؟
- ما هي النتائج التي قد تتعرض لها خادمة البيوت بصفة عامة من خلال تجاربكن الشخصية في الحياة؟

### المرحلة الثالثة :

تشرح المنشطة انطلاقا من القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كيف أن حق المرأة في شروط عمل عادلة وأمنة وفي أجر يعادل قيمة المجهود المبذول في العمل و في ضمانات قانونية تحميها من جميع الحوادث التي يمكن أن تتعرض لها و لا يحق لأحد أن يطردها من العمل بدون سبب.

تقسم المنشطة المشاركات إلى ثلاث مجموعات وتطلب منهن التالي :

أنتن الآن تبحثن عن عمل كخادمت بيوت :

- ما هي المشغلة النموذجية التي ترغبين الاشتغال عندها؟
- ما هي شروط العمل التي تشتطنها؟



تعتمد المنشطة على الشروط التالية لمساعدة المشاركات :

- ✓ أجر عادل ؛
- ✓ ساعات العمل محدودة ؛
- ✓ الاستفاضة من العطل ؛
- ✓ الضمان الاجتماعي ؛
- ✓ التأمين عن المرض والحوادث ؛
- ✓ عدم الطرد بدون سبب أو التعويض ؛

#### المرحلة الرابعة :

تطرح المنشطة مجموعة من الأسئلة لتناقشها المشاركات :

- ☒ لماذا في رأيك تعامل بعض المشغلات الخادمت بشكل سيئ؟
- ☒ ما هي المهن الأخرى التي تعرفنها و تعتبر مهنا غير مقنن؟

## المصوغة 8 :الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

### الحصة الثانية : البطاقة القانونية للتمييز في العمل داخل القطاع الغير مقتن، نموذج خادمت البيوت

#### القانون المغربي :

الدستور المغربي لسنة 1996

#### الفصل 9 :

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

...

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

#### الفصل 12 :

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

#### الفصل 13 :

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

#### القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لكم الحق في العمل و الحق في اختيار عملكم بكل حرية"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11"
- ☒ لكم الحق في نفس فرص العمل بما فيها تطبيق نفس معايير الاختيار في مجال العمل (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 1/11ب)
- ☒ لكم حق العمل في شروط عادلة وأمنة، وللنساء الحق في نفس شروط عمل الرجال خاصة الأجر المتساوي للعمل المتساوي(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11)
- ☒ لكم الحق في تشكيل أو الانتماء للنقابات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 4/23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 22.الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 8)
- ☒ لا يحق لأحد أن يطردك من العمل بسبب الحمل أو خلال إجازة الأمومة أو بسبب وضعيتك الاجتماعية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11/2أ)
- ☒ لك الحق في إجازة الأمومة مؤدى عنها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2/10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 2/11ب)

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي...

#### المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي : وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### المادة 11

- 1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :
  - (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
  - (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
  - (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
  - (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
  - (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
  - (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- 2 توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
  - (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
  - (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
  - (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
  - (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- 3 يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

#### النصوص الدينية :

##### الحديث

الحديث النبوي : "الناس سواسية كأسنان المشط".

##### القرآن

سورة الحجرات الآية 13 : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"

### مثال دولة أخرى :

كولومبيا :

نظم برنامج عبارة عن سلسلة من ورشات تكوينية للنساء اللواتي يشغلن خادمت لدهن في البيوت، حيث تم التفكير في مقارنة النوع وتأثيرها على العلاقة بين المشغل والخادمت، وتابعت تكويننا تحسيسيا حول قانون الشغل لتشجيع احترام حقوق الإنسان للخادمت في البيوت<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> *Empowerment and the Law: Strategies of Third World Women*, Margaret Schuler, editor. (OEF, 1986).

## المصوغة 8 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

### الحصّة الثالثة : المرأة و النقابة

#### 1. الأهداف :

- أن تتوصل المشاركات في نهاية الحصّة إلى التعرف على :
- تعريف النقابة ودورها.
  - أن تعرف المرأة بأن النقابة تخول لها القدرة على المساهمة في تحقيق حقوقها.
  - أن للمرأة الحق في الانتماء النقابي.
  - أن يتعزز دور المرأة داخل المؤسسات النقابية.

#### 2. المدة الزمنية :

- ساعة ونصف.

#### 3. الوسائل :

- ورق.
- أقلام.
- سبورة.

#### 4. سير الحصّة :

- المرحلة الأولى : دراسة حالة.(30 د)
- المرحلة الثانية : زوبعة ذهنية.(20 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)
- المرحلة الرابعة : تمرين للتقييم.(20 د)

### المرحلة الأولى :

تروي المنشطة قصة فاطمة :

>كنت أعمل ومنذ 10سنوات في إحدى معامل النسيج باستمرار ,كانت تكلمني صديقاتي في العمل عن النقابة وعن حمايتها للعاملة ,فلم أكن أهتم بما يقلن كنت أعمل بجدية كبيرة في الوقت الذي كانت فيه باقي صديقاتي تذهبن للنقابة ,مرة للمشاركة في وقفة احتجاجية ومرة أخرى للاستماع إلى ما جد في قانون الشغل بينما أنا منهمكة في الاستفادة من الساعات الإضافية لكي أزود راتبي ,و ذات مرة بينما كنت أعمل إذا بالمشرفة تناديني وتبلغني بأنه يجب علي أن ألتحق بإدارة المعمل ,طرقت الباب ودخلت فإذا بالمدير يستقبلني ,ستعملين نصف الساعات وذلك لترتاحي سنتقاضى نصف الراتب فقط وهذا كل ما عندنا فإن رفضت فما عليك إلا الرحيل < .

تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

- ماهي الحقوق الإنسانية لفاطمة التي انتهكت في القصة؟
- ما رأيكن في شخصية فاطمة؟
- إلى أين يجب أن تلتجئ فاطمة لأخذ حقوقها؟

### المرحلة الثانية :

بالاعتماد على الزوبعة الذهنية تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالي :

- ماذا نعني بكلمة النقابة؟
- هل سبق لكن أن سمعتن بها؟
- ماهو الدور التي تقوم به النقابة؟
- هل للمواطن المغربي الحق في الانتساب إلى النقابة؟
- هل تتمتع كل القطاعات في بلدنا بحق إنشاء نقابة؟

### المرحلة الثالثة :

بالاعتماد على البطاقة القانونية تعطي المنشطة للمشاركات مفهوم النقابة و تشرح لهن دورها و المتمثل بالأساس في السهر على حقوق العمال و العاملات مهما كان مجال اشتغالهم بحيث أن النقابات تعتبر من أهم القنوات لمشاركة العاملين سواء من النساء أو الرجال مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية، كما تشرح لهن كيف أن العمل الجماعي يعتبر أساسى لحماية مصالح الأفراد و الجماعات.

### المرحلة الرابعة :

تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- في رأيكم هل النساء في المغرب ينخرطن في النقابات بشكل كبير؟
- هل في رأيكم تتولى النساء المسؤوليات في النقابات على قدم المساواة مع الرجل؟ لماذا نعم و لماذا لا؟

بعد مناقشة الأجوبة بشكل جماعي و بالاعتماد على استطلاع الرأي الذي قامت به الفدرالية الدولية للنقابات و الوارد في البطاقة القانونية تقوم المنشطة بشرح المعطيات الواردة به وبعدها تطرح على النساء الأسئلة التالية :

- ما رأيكم في نتائج استطلاع الرأي هذا؟
- ما هي العوائق التي تحول دون مشاركة النساء بشكل فعال في النقابات؟
- ما هي اقتراحاتكم لتجاوز هاته الوضعية؟

## المصوغة 8 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العمل

### الحصة الثالثة : البطاقة القانونية للمرأة و النقابة

#### القانون المغربي :

#### الدستور المغربي

#### الفصل 9 :

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
  - حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
  - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ؛
- ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

#### الفصل 14 :

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق

#### القانون الدولي لحقوق الإنسان :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

#### المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

...

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

#### المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

*أمثلة من دول أخرى و إحصائيات :*

Selon une sondage faite par le ICFTU (une Fédération Internationale des Syndicats) en 2000 auprès des femmes travailleuses à travers le monde (y compris le Maroc), les femmes ne participent pas aux syndicats pour les raisons suivantes :

1. Ne comprennent pas comment le syndicat peut m'aider : 71.7%
2. N'ont pas de temps à cause des responsabilités familiales : 58.4%
3. Personne ne m'a invitée d'appartenir : 57.6%
4. Image négative des syndicats : 50.8%
5. Syndicat n'est pas sensible à mes besoins : 42.4%
6. Syndicat dominé par les hommes : 38%